

شرح سنن ابن ماجه

1284 - فحدثني أخي عنه وفي الأطراف اسم أخيه سعيد وقيل أسعث وفي التقريب له أربعة أخوة أشعث وخالد والنعمان وسعيد انجاح .

1291 - لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد وحديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقى في مذهب أحمد استخلف على رضى أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع أحدا من علمائنا يذكر أي أحد من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة وبعدها رواه الأثرم وروى عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه وأحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأنه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لأنه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي أنه ليس قبل الصلاة صلاة مسنونة لا أنها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية والثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها انتهى لمعات .

2 - قوله .

1298 - إلى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرهما ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق مجمع .

3 - قوله .

1299 - ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحَب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا للحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى ثم قد كثرت الأقوال في ذلك فمنها أنه فعل ذلك يشهد له بقاع ومواضع متكررة مختلفة ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والأنس وقيل ليسوي

بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لإظهار شعائر الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وإشاعته وقيل تغيظ الكافرين وترهيبهم بإظهار شوكة الإسلام ورفع أعلام الدين ولعزة أهله وكثرتهم لمعات مختصرا .

4 - قوله .

(باب ما جاء في التقليل التقليل بالضرب بالدق والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني) .

قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على إباحة الغناء وسماعه بالة وغير الة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية التالي والسماع ائمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي وأما ما أحدثه المتصوفة من السماع بالأبأ فلا خلاف في تحريمه انجاح .

5 - قوله .

1302 - تقلسون قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث التقليل ان تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند أحمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ بن عساكر قال زياد بن أيوب سئل هشيم عن التقليل بالضرب بالدق قال نعم زجاجة .

6 - قوله .

1304 - والعنزة تحمل بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وسيجيء في هذا الكتاب أيضا في باب لبس السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بان النهي إنما هو عند خوف التأذي به قاله القسطلاني .

7 - قوله فإذا بلغ المصلي هو بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع عيني .

8 - قوله .

1307 - جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف ثوب أقصروا عرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالمحفة أو هو كالازار أو الخمار قسطلاني .

9 قوله

